المحاضرة االولى

الحريات العامة

على امتداد التاريخ البشري استعملت كلمة الحرية بمعاني مختلفة، ففي العصور القديمة كان المعنى السائد لكلمة الحرية هو عدم االسترقاق، واذا أضيفت لها كلمة الحق يكون المقصود بحق الحرية والذي يعني عدم جواز االسترقاق أو االستعباد، وكما ورد في نص المادة الثالثة من أألعالن العالمي لحقوق اإلنسان) لكل فرد الحق في الحياة والحرية(ألن حرمان الرقيق أو العبد من حريته ال يقل عن حرمانه من حقه في الحياة، وهو في ذات الوقت حرمان من حقوق اإلنسان .

ومن المعاني أألخرى لكلمة الحرية هي التحرر من القيود االجتماعية وعدم االلتزام، بمعنى أن يفعل اإلنسان ما يشاءون االلتزام بقانون أو عرف أو دين ودون تدخل آالخرين .

وهذا المعنى عليه إعتراض من قبل البعض كونه يؤدي الى إقتالع جذور القيم أألنسانية واحالل الفوضى محل النظام واالستقرار بأسم الحرية

.

أما المعنى آالخر للحرية فقد إرتب بالتجربة أألستعمارية أألوربية لبلدان وشعو قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا الألتينية، اذ جاءت كلمة الحرية مرادفة لكلمة االستقالل

وتقرير المصير والسيادة لتلك البلدان والشعو بعد رفضها لآلحتالل والحصول على أألستقالل خالل فترة النصف الثاني من القرن العشرين .

وفي العصر الحديث إرتب إستعمال كلمة الحرية بالحقوق أألساسية التي يتضمنها دستور الدولة للموا نين ويع ي لها الضمانات ضد التجاوزات التي قد يتعرض لها الموا نون سواء من قبل أألفراد أو السل ة العامة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة. حتى أصبح هذا أألستعمال للحقوق هو أقر المفاهيم لكلمة الحرية والتعبير عنها، ولم يخلو أي دستور للدول المعاصرة أو أي وثيقة إقليمية أو دولية أو و نية من معنى الحريات العامة، وأصبحت تتضمن في التشريع القانوني والسياسي بما يكفل حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، وكذلك ضمان حريته في اعتقاد ما يراه صوابا وفي إبداء ر أيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السل ة الحاكمة في المجتمع من تصرفات. وأزاء ذلك يمكن تعريف الحريات العامة، بأنها ممكنات يتمتع بها الفرد بسب بيعته البشرية أو نظرا لعضويته بالمجتمع يحقق بها صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح العام المشترك للبلد ويمتنع على السل ة أن تحد منها إال إذا أساءت بمصالح أألخرين .